

H/LD/WG/5/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 16 ديسمبر 2015

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الخامسة

جنيف، من 14 إلى 16 ديسمبر 2015

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 14 إلى 16 ديسمبر 2015.
2. وكانت الأعضاء التالية في اتحاد لاهاي ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) أذربيجان والدايمرك ومصر وإستونيا والاتحاد الأوروبي وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا وإيطاليا واليابان وليتوانيا والمغرب والترويج وغان وبولندا وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والسنغال وإسبانيا وسويسرا وتركيا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية (27).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: الجزائر وبيلا روس وكندا والصين وكولومبيا والجمهورية التشيكية وإندونيسيا وكازاخستان ومدغشقر والمكسيك وبنما والبرتغال والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وتركمنستان والمملكة المتحدة وفيت نام واليمن وزمبابوي (19).
4. وشاركت بعثة فلسطين المراقبة الدائمة في الدورة بصفة مراقب.
5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI) وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA) والجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA International) والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) (7).

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

6. افتتح السيد فرانسيس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، دورة الفريق العامل ورحب بالمشاركين.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

7. ائُخبت السيدة ماري كروس (سويسرا)، بالإجماع، رئيسة للفريق العامل وائُخبت السيدة أون ريم شوي (جمهورية كوريا) والسيدة سينغول كولتوفان بيلجيلي (تركيا)، بالإجماع، نائبتين للرئيسة.

8. وتولت السيدة بايفي لادساكي (الويبو) مهمة أمينة الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

9. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة H/LD/WG/5/1 Prov.) دون تغيير.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

10. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/4/7 Prov.

11. واعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة H/LD/WG/4/7 Prov.) دون تغيير.

البند 5 من جدول الأعمال: اقتراح تعديلات على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي

12. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/5/2.

13. وبعد مداخلة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، قدمت الأمانة اقتراحين بديلين بخصوص التعديلات، وهما إما إضافة فقرة جديدة إلى القاعدة 5 أو إضافة فقرة فرعية جديدة إلى القاعدة 12(3).

14. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 5، كما هو وارد في مرفق الوثيقة H/LD/WG/5/2، مع إضافة فقرة جديدة (5) إلى القاعدة 5، كما هو مبين في مرفق ملخص الرئيس، لتعتمدها جمعية اتحاد لاهاي، مع التاريخ المقترح لبدء النفاذ في 1 يناير 2017.

البند 6 من جدول الأعمال: اقتراح قاعدة جديدة تتعلق بتعديلات على البيانات المتعلقة بهوية المبتكر

15. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/5/3.

16. وعقب مداخلة من أحد الوفود، الذي أبدى عدم ارتياحه حيال الاقتراح بالنظر إلى القيود المرتبطة بالفحص الموضوعي الذي يجريه مكتبه، أفادت الرئيسة بأنه يمكن مواصلة مناقشة الاقتراح في الدورة القادمة.

17. وخلصت الرئيسة إلى أن الأمانة ستُعد وثيقة مراجعة تراعي فيها مختلف المواقف التي أبدتها الوفود بغرض النظر في هذا الاقتراح بتعمق في الدورة السادسة للفريق العامل، التي ستُعقد في الفترة من 20 إلى 22 يونيو 2016.

البند 7 من جدول الأعمال: اقتراح توصيات تتعلق بالكشف عن التصميم الصناعي في الطلب الدولي

18. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/5/4.

19. وأيد جميع الوفود ومثلي مجموعات المستخدمين فكرة وضع الإرشادات المقترحة، وقدموا تعليقات على الإرشادات المقترحة التي أعدتها الأمانة.

20. وخلصت الرئيسة إلى أن كل التعليقات التي قدمتها الوفود وقدمها ممثلو مجموعات المستخدمين ستؤخذ في الحسبان وأنه يمكن تقديم المزيد من التعليقات كتابةً إلى الأمانة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015. وستُعد الأمانة إرشادات مراجعة وتوزعها على جميع الأطراف المتعاقدة التي يدخل مكتبها ضمن تعريف "المكتب الفاحص"، كما هو مبين في الحاشية 1 من الوثيقة H/LD/WG/5/4، وكذلك على مجموعات المستخدمين، كي تقدم تعليقات عليها. وستُنشر الإرشادات النهائية، المُعدة بالتشاور مع المكاتب الفاحصة، على موقع الويبو الإلكتروني. وستُحدّث القائمة الواردة في آخر صفحة من تلك الإرشادات مع انضمام المزيد من الأطراف المتعاقدة التي لديها مكتب فاحص إلى نظام لاهاي.

البند 8 من جدول الأعمال: اعتبارات تتعلق بإمكانية تضمين اللائحة التنفيذية المشتركة تقييدات متزامنة في الطلبات الدولية وغيرها من التعديلات

21. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/5/5.

22. وخلصت الرئيسة إلى أن بعض الوفود يؤيد فكرة إدراج مفهوم التقييدات المتزامنة في الطلبات الدولية. غير أن الرئيسة أشارت إلى أنه من السابق لأوانه مناقشة الموضوع في هذه الدورة بالنظر إلى عدم وجود تجربة كافية فيما يخص حالات الرفض الصادرة عن المكاتب الفاحصة. وعليه، يمكن تقدير الحاجة إلى الأخذ بهذا المفهوم في الدورات القادمة.

البند 9 من جدول الأعمال: اعتبارات تتعلق بإمكانية مراجعة جدول الرسوم

23. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/5/6.

24. ودعمت بعض الوفود اقتراح إضافة فقرة فرعية (ب) إلى القاعدة 14(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة، ولكن أحد الوفود أبدى عدم ارتياحه إزاء الاقتراح. وفيما يخص إمكانية مراجعة جدول الرسوم، أبدت عدة وفود دعمها لفكرة مراجعة الرسوم لتمكين المكتب الدولي من تغطية مصروفاته، واقترحت نهجاً بديلة لتحقيق هذا الهدف، ولكن وفوداً كثيرة أشارت إلى أنه لا يمكنها دعم فكرة إمكانية تحديد رسم أساسي مرتبط بالتعيين.

25. وخلصت الرئيسة إلى أن المناقشة حول اقتراح إضافة فقرة فرعية (ب) إلى القاعدة 14(1) ستواصل في الدورة السادسة للفريق العامل.

26. وخلصت الرئيسة إلى أن الأمانة ستُعد، لأغراض الدورة السادسة، بعض السيناريوهات الممكنة بخصوص مراجعة جدول الرسوم سيُستند إليها لإجراء المزيد من المناقشات.

البند 10 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

27. أشارت الأمانة إلى التعليقات التي قدمتها بعض الوفود والتمست فيها إدراج بيانات أكثر دقة في التسجيل الدولي، فيما يتعلق مثلاً بأوصاف التصاميم. وفي هذا الصدد، أبلغت الأمانة الفريق العامل بأنها تعترم إصدار استقصاء من أجل تقييم مستوى الدقة الذي يكون مفيداً للمكاتب.

البند 11 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

28. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، كما هو وارد في هذه الوثيقة.

البند 12 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

29. اختتمت الرئيسة أعمال الدورة في 16 ديسمبر 2015.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية المشتركة
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي

(نص نافذ اعتباراً من [1 يناير 2017])

القاعدة 5

~~تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة عذر التأخر في مراعاة المهل~~

[...]

(3) التبليغات المرسلة إلكترونياً إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراعَ بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر.

(4) حدود العذر لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة (1) أو (2) أو (3) والتبليغ أو، حسب الاقتضاء، نسخة طبق الأصل عنه بعد انقضاء المهلة بستة أشهر على الأكثر.

(5) استثناء لا تنطبق هذه القاعدة على تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي كما هو منصوص عليه في القاعدة 12(3)(ج).

[نهاية المرفق والوثيقة]